لان الاستيلاد لم يقتض الا مسلوبة المنفعة مدة الاجارة كما لو
اعتق رقبته الموجر لا تنفسخ الاجارة لان السيد عند اعتاقه لا يملك
المنفعة فنزل الاعتاق على ما يملكه وهو الرقبة مسلوبة المنفعة مدة
الاجارة ومقابل الاصح قيل لابد من اذنها في التزويج لانها الى
العتق بسبب اي بسبب ابطاله فافتقر الى الاذن كالمكاتبة وقيل
لا يجوز وان اذنت لانها ناقصة في نفسها وولاية السيد عليها ناقصة
اي لضعف ملكه فاشبه ذلك الصغيرة ولحاقها وعلى هذا فقيل تزوج
القاضي برضاها ورضى السيد اما اذن السيد فلا يتحقق له
واما اذنها فلاستقلالها بها وقيل لا تزوج بحال لان الحاكم
نايب الولي عند عدمه فاذا لم يملك السيد ذلك فالحاكم اولى
وهذا الوجه الثالث من الاصحاب من لا يثبته وهو الخلاف
وحكاه المصنف في الروضة في باب النكاح اوجها ايضا وحكاه فيها
هنا كالشرحين اقوالا كذا قال جمال الاسلام الاسنوي في المهمات
واعترضه سراج الملة البلقيني في الملمات بما يطول ثم قال ولكن
اثبات الاقوال في ذلك هو المعروف الذي جرى عليه جمع من الاصحاب

من شراح

من شراح المختصر وغيرهم وليس ما ذكره المعترض اي الجمال
الاسنوي في ذلك من اختلال كلام الروضة في ذلك الا من المهم
ولكن هذا ليس شان مبتدي الطلبة انما شان من يتصدى
للمهمات ولكن مهمات كل شخص بحسب مقامه هذا
لفظه وخرجنا بقولنا ان لم يقم بها مانع ما لو قام بها مانع يمنع
مما ذكر اعني استخدامها وما بعده فواضح ذلك فمن ذلك
الامة المكاتبة كتابة صحيحة فيمتنع على المستولد لها وعليه فان قيل
ما الفرق بين المستولدة غير المكاتبة والمكاتبة مع بقاء الملك عليهما
قلنا واضح لان فعل ما ذكر مع المكاتبة يبطل مقصود عقد الكتابة
وهو تمكنها من الاكتساب لتؤدي النجوم فتعتق ومن ذلك ام
ولد الكافر المسلمة فليس له استخدامها وتزويجها بل يزوجها
القاضي باذن المستولد رعاية لحقه فان امتنع المستولد من
الاذن لم يجبر كما افاده السراج البلقيني في الملمات وقال لم ار
من تعرض لذلك وهو مما يتعين التنبيه عليه للاحتياج اليه هذا
لفظه ومما تكون فيه المستولدة كالحرة تحريم البيع والرهن